

(اشتراطات استئجار وسائل النقل المدرسية)

أولاً: وسيلة النقل المدرسية:

- أن تكون سعتها أعلى من ٢٣ راكباً وأقل طرازها وسنة صنعها عن ٢٠١٩، مع إعطاء الأولوية للطراز وسنة الصنع الأحدث، مع مراعاة الباحثين عن عمل قدر الإمكان .
- بالنسبة للطراز وسنة الصنع ٢٠٢٣ تعطي الأولوية (للمنتج العماني).
- أن تكون مطلية باللون الأصفر البرتقالي ومكيفة ومزودة بصندوق للإسعافات الأولية.
- أن تكون وسيلة النقل باسم مالك العقد او باسم سجله التجاري .
- أن تكون مزودة بجهاز إطفاء حريق، وأن يتم تركيب مرآة عاكسة أمام/ خلف الحافلة لكشف كل ما يحيط بها .
- تركيب لوحات إرشادية مثل: (السرعة المحددة- عبور المشاة- تحذير من الوقوف المتكرر- لوحة (كيف ترمي قيادتي؟)) تركيب لوحة إلكترونية بالحافلة LED توضح اسم المدرسة، عبارة حافلة مدرسية-رافد الحافلة-رقم التسلسل الإلكتروني ورقم خط الساخن لمراقبة سير الحافلة (رقم هاتف المدرسة) .
- أن تكون (ملكية/ رخصة) الحافلة سارية المفعول مع التأمين الشامل لركابها، وألا تكون مرتبطة بأي عقد عمل آخر في المؤسسات الحكومية أو الخاصة .
- أن تتوافر في وسيلة النقل شروط السلامة التي حددها قانون المرور ولائحته التنفيذية مع إحضار شهادة من شرطة عُمان السلطانية تثبت ذلك، شريطة أن تجاز من قبل اللجنة المشكلة من

- قسم النقل المدرسي بالمديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة الظاهرة وشرطة عمان السلطانية بعد فحصها والتأكد من استيفاء ضوابط ومواصفات الأمن والسلامة بها .
- تركيب النظام الآلي (درب السلامة) وفق المواصفات المرفقة .

ثانياً: مالك وسيلة النقل:

- أن يكون عماني الجنسية .
- ألا يكون من موظفي وزارة التربية والتعليم .
- أن تكون لديه شهادة من السجل التجاري سارية المفعول في حالة التعاقد معه بأكثر من وسيلة نقل مدرسية .
- الأولوية لأبناء المحافظة إذا كان السعر المقدم متساوياً مع السعر المقدم من محافظة أخرى ، وفي حال تساوي الأسعار يؤخذ بسعر أبن الولاية .
- المديرية العامة للتربية والتعليم غير مقيدة بقبول أقل عطاء أو أي عطاء آخر دون إبداء الأسباب .

يلتزم مالك وسيلة النقل بالآتي:

- توفير وسيلة نقل مدرسية مطابقة للشروط المذكورة بعد أسبوعين من رسو المناقصة له .
- قيادة وسيلة النقل المدرسية بنفسه، أو التعاقد مع شخص آخر لمدة لا تقل عن عام دراسي واحد مع تقديم نسخة من العقد إلى اللجنة في المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة الظاهرة .
- الحصول على رخصة تسيير وسيلة النقل المدرسية من وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات (بطاقة تشغيل مركبة)

- التأمين على وسيلة النقل المدرسية شاملا الركاب .
- تنفيذ التعليمات الصادرة من المدرسة، أو المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة الظاهرة والقيام بما يكلف به من أعمال من قبل المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة الظاهرة، أو إدارة المدرسة خلال ساعات العمل الرسمي وفي حدود المحافظة، ويجوز تكليفه بأعمال إضافية خارج أوقات العمل الرسمي أو خارج حدود المحافظة مقابل أجر إضافي يتم الاتفاق عليه .
- الالتزام بمواعيد العمل التي تحددها المدرسة، ووضع وسيلة النقل المدرسية في خدمة المدرسة من بداية وقت نقل الطلبة إلى نهاية الوقت المحدد لعودتهم إلى نقطة التجمع (المحددة من قبل إدارة المدرسة) مع إلزام قائد وسيلة النقل المدرسية بعدم مغادرة المدرسة إلا بعد موافقة إدارة المدرسة على ذلك، وإثبات حضوره في سجل وسائل النقل المدرسية .
- الحفاظ على وسيلة النقل المدرسية في حالة جيدة للاستعمال يوميا، والعمل على صيانتها والتأكد من سلامة الإطارات، وفي حالة عدم صلاحيتها للعمل أو تعطلها يقوم بتوفير وسيلة نقل مدرسية بديلة مماثلة للوسيلة محل التعاقد، وإذا لم يلتزم بذلك يحق للمدرسة بالتنسيق مع المديرية استئجار وسيلة نقل مدرسية بديلة، على أن يخضع ذلك من مستحقاته لدى الوزارة دون قبول أي اعتراض منه .
- عدم استبدال قائد وسيلة النقل المدرسية بقائد آخر إلا بعد موافقة مدير المدرسة والجهة المختصة في المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة الظاهرة كتابيا .
- الالتزام بالعمل وفق نظام المدرسة (صباحي / مسائي) .

- الالتزام بعدد النقلات المحددة له وفق نظام المدرسة (صباحي / مسائي) .
- استبدال قائد وسيلة النقل المدرسية الذي يثبت عدم التزامه بأحكام المادة (١٠) من لائحة تنظيم وسائل النقل المدرسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٥٨، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إبلاغه كتابيا بذلك من قبل مدير المدرسة أو الجهة المختصة في المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة الظاهرة .
- عدم المطالبة بزيادة قيمة العقد في حالة قيام إدارة المدرسة بزيادة عدد مرات النقل أو أعداد الطلبة المنقولين في كل وسيلة نقل مدرسية في حدود حملتها أو بتعديل خط سير وسيلة النقل المدرسية والروافد التي تستخدمها .
- عدم التنازل عن العقد خلال فترة سريان العقد، وعدم التنازل عن وسيلة النقل المدرسية محل العقد أو استبدالها بوسيلة نقل أخرى بدلا من الوسيلة المستأجرة دون موافقة المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة الظاهرة كتابيا على ذلك .
- عدم تعميم النوافذ أو عمل ستائر أو ملصقات تحجب الرؤية بالنوافذ، وعدم وضع أي إضافات إلى وسيلة النقل المدرسية دون موافقة اللجنة في المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة الظاهرة .
- تركيب النظام الآلي في وسيلة النقل المدرسية في حدود شهر من تاريخ تشغيلها، وعدم العبث به أو تعطيله أو نقله من المكان المخصص له، وتزويد وسيلة النقل المدرسية بلوحة إلكترونية خاصة ببيانات المدرسة، ورقم هاتف التواصل .
- سداد فاتورة تشغيل النظام الآلي خلال فترة العقد السنوي لأحدى الشركات المشغلة في حال تركيبه .

- الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي اعتمدها وزارة التربية والتعليم في الحافلات المدرسية .
- الالتزام بشروط وأحكام لائحة تنظيم وسائل النقل المدرسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٨/٢٠٢٠ .

ثالثاً: قائد وسيلة النقل:

- أن يكون عماني الجنسية .
- ألا يكون شاغلاً لأحدى الوظائف الحكومية أو وظائف القطاع الخاص .
- أن تكون لديه رخصة سيطرة (تتوافق مع وزن وسيلة النقل خفيفة أو ثقيلة) سارية المفعول، وخبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في السيطرة من تاريخ الحصول على الرخصة .
- ألا يقل عمره عن (٢٣) ثلاثة وعشرين عاماً ولا يزيد عمره على (٦٠) ستين عاماً .
- أن يكون لائقاً طبياً، مع إحضار ما يثبت ذلك من مؤسسة صحية معتمدة .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- أن يكون حاصلًا على رخصة السيطرة الوقائية .

يلتزم قائد وسيلة النقل بالقواعد الآتية: -

أ- المحافظة على سلامة الطلبة، ومراعاة حالتهم الصحية .

ب- القيادة الآمنة، وعدم التهور .

ج- عدم القيام بأية أعمال تتنافى مع القانون والآداب العامة ،
مثل (التدخين أثناء القيادة أو تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية
أو القيادة تحت تأثيرها أو الترويج لها) .

د- عدم استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة أو تشغيل الصوتيات
التي تتنافى والأخلاق الإسلامية وقيم المجتمع وعاداته .

و- الوقوف في الأماكن الآمنة، والمتفق عليها مع إدارة المدرسة في
نقل الطلبة .

ز- الوقوف في الجهة الموازية لمنزل الطالب أو نقطة التجمع .

ح- الحفاظ على وسيلة النقل المدرسية، ومظهرها من الداخل
والخارج، ومتابعة نظافتها، وسلامتها، وصلاحيتها لنقل الطلبة،
وسلامة أجهزة الأمن والسلامة بداخلها .

ط - تنفيذ عدد مرات نقل الطلبة التي تحددها إدارة المدرسة .

ي- التقيد بالتوقيت الذي تحدده إدارة المدرسة لنقل الطلبة من
وإلى المدرسة .

ك- ارتداء الزي الرسمي (الدشداشة والمصر أو الكمة) أثناء نقل
الطلبة، وأثناء وجوده في المدرسة .

ل- الالتزام بالسرعة القانونية المحددة لوسيلة النقل المدرسية ووفق
الأنظمة المرورية .

م- التأكد من عدم بقاء أي طالب في وسيلة النقل المدرسية قبل
النزول منها، وإبقاء جزء من نوافذ وسيلة النقل مفتوحة .

ن- عدم ترك وسيلة النقل المدرسية في وضع التشغيل عند نزوله
منها .

س- إخطار إدارة المدرسة بالمخالفات التي تصدر عن الطلبة أثناء وجودهم بوسيلة النقل المدرسية أو أثناء الصعود إليها، أو النزول منها .

ع- الالتزام بحضور البرامج التدريبية ذات الصلة بوسائل النقل المدرسية التي تنظمها الوزارة .

ف- التأكد من قيام الطالب بعملية التعريف الآلي بواسطة البطاقة المغنطية على جهاز القارئ حال وجوده في وسيلة النقل المدرسية .

ص- القيام بأعمال المناوبة اليومية التي تحدد لقائد وسيلة النقل المدرسية من قبل إدارة المدرسة خلال ساعات العمل الرسمي، وفي حدود المحافظة ووفقاً للاستمارة الواردة في سجل وسائل النقل المدرسية .

أقر بصفتي المذكورة أدناه بقرائتي ومعرفتي النافية للجهالة بجميع ما تم ذكره أعلاه وأتعهد بالالتزام به .

اسم مقدم الطلب /

الرقم المدني / السجل التجاري

توقيع وختم مدير الشركة / الفرد

مواصفات النظام الآلي (درب السلامة)

م	الجهاز	العدد	ملاحظات
١	كاميرا داخلية امامية مع كاشف الحركة	١	
٢	كاميرا داخلية خلفية	١	
٣	كاميرات خارجية	٤	
٤	كاميرا منفصلة لمراقبة نظام التسجيل الرقمي	١	
٥	شاشة عرض الكترونية مقاس (٧) بوصة	١	
٦	مصدر طاقة احتياطي لمدة ساعة واحدة	١	
٧	جهاز تسجيل رقمي ساعة (١) تيرا بايت ذو (٨) قنوات	١	
٨	جهاز تتبع وسيلة النقل .	١	
٩	جهاز التحكم بتشغيل وإيقاف وسيلة النقل بالبطاقة الممغنطة	١	
١٠	جهاز إنذار صوتي وضوئي	١	
١١	ذراع قف الكتروني التشغيل مرتبط مع باب وسيلة النقل	١	
١٢	جهاز فتح وإغلاق باب وسيلة النقل	١	
١٣	أجهزة استشعار امامية وخلفية	٨	
١٤	مرآة عاكسة امامية وخلفية	٤	